على الاتيان بها فاذا اصح قبل ان تقام صلاتها
لزمته اذا كان ممكنه ان يتطهر ويدرك ولو
ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم
والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله.
ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام
المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نايب
عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة
فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة
دون الاستيطان كذا جزم بهم ونظر الشم
في استيطانه فلا تصح اقتداء ولا بامام مسافر
لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة
لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته
ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه
السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب
بقبة الغوري او ببولاق او القرافة
واما الخارج عنها على اكثر من كفرسخ فحكمه

حكم

حكم المسافر وهذا ما عليه ابن علاق
وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة الا ان
قدم لفضلة ويستثنى من المسافر
الخليفة يمر بقرية الجمعة فيخطب بهم
فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان
مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيرسل
فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا
عدها ابن الحاجب من شروط الادا فقط
وعدها القرافي من شروط الوجوب
والصحة الشيخ داود وهو الصحيح
عند بعضهم قاله الشم وفي ح ميل له
واستشكاله بقوله كيف يمكن ان
تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب
والصحة معا وقد اعتبر في شرط الوجوب
ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى
وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد

في الجمعة صح

معه

Copyright © King Saud University